

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقول المشتري : ابتعت أو قبلت وما في معناهما .

ويقول المشتري : ابتعتك أو قبلت وما في معناهما .

مثل تملكك وما يأتي من الألفاظ التي يصبح بها البيع وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه لا ينعقد بدون بيع واشترت لا غيرهما ذكرها في التلخيص وغيره .

فوائد .

إحداهما : لو قال : بعتك بكذا فقال : أنا آخذه بذلك : لم يصح وإن قال أخذته منك أو

بذلك : صح نقله مهنا .

الثانية : لا ينعقد البيع بلفظ السلف و السلم قاله في التلخيص في باب السلم وظاهر كلام

الإمام أحمد في رواية المروزي : لا يصح البيع بلفظ السلم ذكره في القاعدة الثامنة

والثلاثين .

وقيل : يصح بلفظ السلم قاله القاضي .

الثالثة : قال في التلخيص في باب الصلح : في انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد فيحتمل

الصحة وعدمها .

وقال في الفروع : ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المحرر و الفصول وقال في

الترغيب